أسس استقطاب وتعيين الحالات الإنسانية في القطاع العام لسنة ٢٠٢٥

- استناداً لأحكام البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٢١) من تعليمات استقطاب وتعيين الموظفين في القطاع العام لسنة ٢٠٢٤، وبناءً على توصية اللجنة القانونية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥ وتنسيب هيئة الخدمة والإدارة العامة، قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ الموافقة على (أسس استقطاب وتعيين الحالات الإنسانية في القطاع العام لسنة ٢٠٢٥)، بصيغتها التالية.

المادة ١-تسمى هذه الأسس (أسس استقطاب وتعيين الحالات الإنسانية في القطاع العام لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

النظام	:	نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.
التعليمات	:	تعليمات استقطاب وتعيين الموظفين في القطاع العام.
الهيئة	:	هيئة الخدمة والإدارة العامة.
اللجنة	:	لجنة الحالات الإنسانية المشكلة في وزارة التنمية الاجتماعية بمقتضى أحكام التعليمات.
المخزون	:	طلبات توظيف الحالات الإنسانية المعتمدة في قاعدة بيانات الهيئة.
السجل	:	طلبات توظيف الحالات الإنسانية التي يتم اعتمادها من قبل اللجنة كحالات إنسانية في قاعدة بيانات وزارة التنمية الاجتماعية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام والتعليمات حيثما ورد النص عليها في هذه الأسس ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تسري أحكام هذه الأسس على استقطاب وتعيين الحالات الإنسانية في القطاع العام.

المادة ٤ - اعتبارا من صدور جدول تشكيلات (٢٠٢٧) تنقل طلبات الحالات الإنسانية المعتمدة في المخزون الى السجل لغايات التنافس على الوظائف المخصصة للحالات الإنسانية من خلال الإعلان المفتوح.

المادة ٥ – تعتمد الحالات الإنسانية لغايات التنافس على الوظائف المخصصة لها في القطاع العام من قبل اللجنة وفقا للمعايير والشروط التالية :-

أ- الأسرة الفقيرة التي يتقاضى معيلها معونة من صندوق المعونة الوطنية على أن تكون هذه المعونة شهرية ومنتظمة.

ب- ذوو الإعاقة حسب التعريف الوارد في المادة (٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما يلي: -

١- أن يكون المتقدم حاصلاً على البطاقة التعريفية الصادرة عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- أن تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة وفقاً لقائمة تصنيف الإعاقات المعتمدة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- للجنة طلب المشاهدة لأي من المتقدمين إذا تطلب الأمر ذلك.

٤- للجنة الاستعانة والتنسيق مع لجنة تكافؤ الفرص المشكلة في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- الأسرة متعددة الإعاقات أو التي لديها إعاقات شديدة وفقاً لما يلي: -

١- أن لا يقل عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة في الأسرة الواحدة عن فردين اثنين من ذوي الإعاقة الشديدة شريطة حصولهم على البطاقة التعريفية الصادرة عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- أن لا تكون الأسرة قد سبق لها وأن استفادت من أي حالة من الحالات الإنسانية الأخرى.

٣- أن يكون المتقدم من أحد أفراد الأسرة ضمن القيد المدني الواحد وتنطبق عليه شروط التعيين الواردة في النظام.

د- الأسرة التي لديها أربعة أفراد فأكثر من أبنائها المؤهلين علمياً من حملة دبلوم كلية المجتمع (الشامل) حداً أدنى وفقاً لما يلي:-

١- أن يكون جميع الأبناء المؤهلين مسجلين ضمن القيد المدني الواحد.

٢- أن لا يكون لأي من الأبناء المتقدمين اشتراك فعال لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٣- أن لا يكون أي من الأبناء المتقدمين شريكاً في شركة تضامن أو أن يشارك في إدارة أي شركة أو مالكاً لمؤسسة فردية أو مكتسباً صفة التاجر وفق أحكام قانون التجارة.

هـ- الاحتياجات الملحة والعوز الشديد وفقاً لما يلي:-

١- أن ينطبق على المتقدم معياران فأكثر من المعايير المبينة في الجدول أدناه لغايات إعداد الدراسة الاجتماعية و الاقتصادية:-

المعيار	تفاصيل المعيار
١- حجم الأسرة (عدد أفرادها) ودخلها.	يقاس ضمن هذا المعيار عدد أفراد الأسرة ضمن القيد المدني الواحد، على أن لا يقل عدد الأفراد عن (٥) أشخاص (عدد أفراد الأسرة المعيارية) ولا يزيد دخلها على (خط الفقر المعياري المعتمد).
٢- الحالات المرضية والإعاقات بالأسرة.	يقاس ضمن هذا المعيار الحالات المرضية أو الإعاقات بالأسرة التي يترتب عليها نفقات مالية عالية، شريطة أن لا تكون حاصلة على إعفاءات علاج من الجهات ذوات العلاقة.

٣- مناطق ذوات خصوصية تنموية.	يقاس ضمن هذا المعيار مكان إقامة المتقدم في حال كان يقيم ضمن مناطق ذوات خصوصية تنموية.
٤- الأرملة أو المطلقة ولديها أبناء في حضانتها.	يقاس ضمن هذا المعيار طالبة التوظيف الأرملة والتي ترعى أبناءها شريطة أن يكونوا تحت سن (١٨) عاماً، أو تجاوز سن (١٨) عاماً شريطة التحاقهم بالدراسة أو المطلقة ولديها أطفال في حضانتها ولا تتقاضى نفقة أبناء.

٢- أن تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع صندوق المعونة الوطنية والجهات ذوات العلاقة بإجراء الدراسة الاجتماعية والاقتصادية للمتقدم الذي انطبقت عليه المعايير الواردة في البند (١) من هذه الفقرة وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية وعرضها على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٣- في حال عدم اعتماد الدراسة المشار اليها في البند (٢) من هذه الفقرة من قبل اللجنة، فلا يجوز عرضها على اللجنة مرة أخرى الا بموافقة وزير التنمية الاجتماعية ولأسباب مبررة.

المادة ٦ - تعتمد النسب المئوية التالية للشواغر المخصصة في الدائرة على الحالات الإنسانية: -
أ- يخصص للحالات الإنسانية ما نسبته (١٠%) من مجموع الشواغر المحددة في جدول تشكيلات وظائف الدائرة، منها (٤%) للأشخاص ذوي الإعاقة وتتم تعبئتها وفق النسب المحددة في النظام وعلى النحو التالي:-
١- (٧%) من خلال الإعلان و (٣%) من خلال المخزون لسنة ٢٠٢٥.
٢- (٨%) من خلال الإعلان و (٢%) من خلال المخزون لسنة ٢٠٢٦.
٣- (١٠%) من خلال الإعلان، اعتباراً من تاريخ صدور جدول التشكيلات لسنة ٢٠٢٧.

ب- في حال كان ناتج عدد الشواغر المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة عدداً كسرياً يتم تقريب الكسر لأقرب عدد صحيح.
ج- في حال كان مجموع شواغر الدائرة من (٥-٩) شواغر، يتم تخصيص (شاغر واحد) للحالات الإنسانية، وفي حال كانت أقل من (٥) شواغر فلا يخصص أي شاغر للحالات الإنسانية.

المادة ٧ -على الدائرة عند إعداد خطة التوظيف تحديد الشواغر المخصصة لتعيين الحالات الإنسانية وفقا للنسب المحددة في المادة (٦) من هذه الأسس وآلية تعبئتها بحسب احتياجاتها الفعلية من تلك الوظائف وفقاً لما يلي:-
أ- إذا كان التعيين على الشواغر المخصصة للحالات الإنسانية من المخزون تتبع الإجراءات التالية:-
١- تقوم الدائرة بطلب تعبئة الشواغر من الهيئة وفقاً لاحتياجاتها من الوظائف وبحسب خطة التوظيف، ويتم الترشيح عليها من المخزون وفقاً للأحقيات والأدوار التنافسية.

٢- يتم الترشيح وفقاً للآلية المعتمدة في أسس الاستقطاب والترشيح لغايات التعيين من مخزون طلبات التوظيف في هيئة الخدمة والإدارة العامة، شريطة أن تكون الحالة الإنسانية فعالة عند الترشيح للاختبار، وبخلاف ذلك توقف الحالة الإنسانية.
٣- في حال زوال أحد شروط الحالة الإنسانية المعتمد على أساسها يتم إيقافها ولا يجوز التقدم بطلب جديد من خلال المخزون.

ب- إذا كان التعيين على الشواغر المخصصة للحالات الإنسانية من خلال الإعلان تتبع الإجراءات التالية:-
١- تقوم الدائرة بالإعلان عن الوظائف المخصصة للحالات الإنسانية وفقاً لاحتياجاتها من الوظائف وبحسب خطة التوظيف، والإشارة في الإعلان إلى أن هذه الشواغر مخصصة للتنافس من الحالات الإنسانية المعتمدة.
٢- فرز الطلبات وفقا لأحكام المادة (١٠) من التعليمات.
٣- تقوم الدائرة بمخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بكشف (ورقي وإلكتروني) يتضمن الطلبات التي انطبقت عليها شروط إشغال الوظيفة، مبيناً فيه بيانات المتقدم (الاسم، الرقم الوطني، التخصص، المؤهل، المحافظة، الحالة الإنسانية المتقدم عليها، رقم الهاتف).
٤- تقوم اللجنة بمطابقة الطلبات مع (السجل و/أو المخزون) لتحديد الطلبات المعتمدة، وفي حال كان الطلب مقدما لأول مرة كحالة إنسانية تتم دراسته من قبل اللجنة للنظر في اعتماده وفقاً لهذه الأسس، وتقوم الدائرة بالتنسيق مع اللجنة لغايات التدقيق على المرشحين شريطة أن تكون الحالة الإنسانية فعالة عند الترشيح للاختبار، وبخلاف ذلك توقف الحالة الإنسانية.
٥- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بمخاطبة الدائرة بكشف الطلبات المطابقة وغير المطابقة (كحالة إنسانية) للسير بالإجراءات حسب الأصول.
٦- يخضع المرشحون من الحالات الانسانية للامتحان التنافسي والمقابلة الشخصية وفقاً لأحكام النظام والتعليمات.

المادة ٨- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها، للنظر في الطلبات المقدمة اليها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم وتتخذ قراراتها باعتماد الحالات الإنسانية بأكثرية أصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة وترفع توصياتها لوزير التنمية الاجتماعية للمصادقة عليها.
ب- للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة ٩- أ- على الدائرة وفي الأحوال جميعها استيفاء النسبة المخصصة للحالات الإنسانية المحددة في المادة (٦) من هذه الأسس سواء كان التوظيف عن طريق الإعلان أو من المخزون وتزويد اللجنة بكشوفات ربع سنوية تبين فيها أعداد وأسماء المعينين على الحالات الإنسانية.
ب-تلتزم الدائرة بتوفير الترتيبات التيسيرية للمعينين من الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب تقرير فني يصدر عن لجنة تكافؤ الفرص المشكلة في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للأسس التي يعتمدها.

ج- في جميع الأحوال لا يجوز للشخص المعتمد على حالة إنسانية التقدم على حالة إنسانية أخرى.

د- باستثناء حالات الإعاقة لا يجوز أن تستفيد الأسرة الواحدة من الحالات الإنسانية أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز قبول طلب أي من أفرادها على أي من بنود الحالات الإنسانية مرة أخرى.

المادة ١٠- تعرض أي حالة لم يرد عليها النص في هذه الأسس على اللجنة بناء على تنسيب الهيئة وتتولى اللجنة التنسيب لوزير التنمية الاجتماعية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.